

شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 61 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الثامن والخمسون باب ما جاء في تقديم الضعفة - [00:00:01](#)

من جمع بليل الرخصة بالدفع من مزدلفة تكون لاهل الاعذار من الضعفاء والصغار والمرضى والذين لا يستطيعون مزاحمة الآخرين في الدفع والرمي ويدفع معهم الذين يقومون بهم والذين بصحبتهم ورفقتهم - [00:00:29](#)

وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في الموني ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء وممن كان يقدم ضعف اهله عبدالرحمن بن عوف ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء وممن كان يقدم - [00:01:10](#)

ضعفت اهل الزكاة عبدالرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفة ولان فيه رفقا بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:41](#)

قال ابو عيسى حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قدم الحديث عن هؤلاء وهم ائمة قال ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:25](#)

في ثقل من جمع بليل وهذه رخصة للضعفاء والذين في حكمهم رفقا بهم ودفعاً للمشقة ويؤخذ من الحديث وتوبوا المبيت في مزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له - [00:02:52](#)

ليس كحكم من رخص له وقد تقدم الحديث عن حكم المبيت بمزدلفة وقيل ركن وقيل واجب وقيل سنة ولا يرخص للضعفة في الدفع قبل منتصف الليل ومن فعل ذلك فقد - [00:03:28](#)

اخطأ فقد اخطأ ويستغفر الله ويتوب اليه وليس عليه كفارة لانه لم يرد لذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وهذا متفق على صحته - [00:03:59](#)

قال وامي حبيبة هذا رواه مسلم في صحيحه قال واسمع وهذا متفق على صحته قال والفضل هذا رواه النسائي وغيره قال ابو عيسى حديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

في ثقل من جمع بليل حديث صحيح. حديث صحيح روي عنه من غير وجه رواه البخاري في صحيحه عن سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد في مثل حديث - [00:05:00](#)

الباب ورواه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابن عباس قال ابو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل - [00:05:22](#)

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعف اهله من جمع بليل وهذا اخرجه النسائي في سننه من طريق شعبة عمو السليم المصري ويقال المروزي وبعض العلماء يرى - [00:05:55](#)

انهما اثنان قال ابن معين السليم لم يروي عنه غير شعبة ومشاش ابو ساسان روى عنه هشيم قال ابن ابي حاتم رحمه الله سألت ابي عنه فقال اذا رأيت شعبة - [00:06:26](#)

يحدث عن رجل اعلم انه ثقة الا نفرا قال صدوق الصالح الحديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابن معين مساس ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته وقد روى له - [00:06:58](#)

النسائي هذا الحديث الواحد وقد اخطأ فيه ولم يذكر الفضل غيره والثقة يخالفونه في هذا ويروونه عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم دون ذكر الفضل قال ابو عيسى وهذا حديث خطأ - [00:07:28](#)

اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل ابن ابن عباس وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل ابن عباس وهذا رواه مسلم في صحيحه - [00:08:01](#)

من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ورواه من طريق ابني جريج عن عطاء عن ابن عباس دون ذكر الفضل قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو كريب - [00:08:22](#)

قال اخبرنا وكيع عن المسعود عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى - [00:08:49](#)

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس اخرج احمد وغيره ورواه الحجاج عند احمد والطحاوي ورواه الحجاج عند احمد والصحاوي وابو الاحوصي عند احمد وابن ابي ليلى عند الطحاوي - [00:09:12](#)

كلهم عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم وقد سمع وكيع عن المسعود بالكوفة قبل ان يتغير قاله الامام احمد وغيره - [00:09:51](#)

وهو لم يتفرد به عن الحكم قد تابعه جمع اشترت اليهم قبل قليل والحديث معلول بثلاث علل وليس بلازم من ثقة الرواة صحة الاسناد والمتن العلة الاولى لم يسمع الحكم - [00:10:19](#)

من مقسم الا خمسة احاديث وليس هذا منها وقد تقدم في الباب الخمسين في الباب الخمسين عدوا هذه الاحاديث الخمسة وحكاية قول شعبة واحمد في ذلك العلة الثانية الشذوذ لقد جاء الخبر في الصحيحين - [00:10:51](#)

من طرق وليس في شيء من ذلك انه قال لا ترموا حتى تطلع الشمس واهل العلم بالحديث يقدمون رواية الثقة على غيره ممن هو دونه في الحفظ والظبط العلة الثالثة - [00:11:22](#)

الاضطراب وقد جاء في الفاظ مختلفة من ذلك النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس وجاء بلفظ فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس رواه الطحاوي وجاء بلفظ - [00:11:49](#)

فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة. رواه النسائي وقد جاء في التاريخ الاوسطي للامام البخاري رحمه الله اعلان هذا الحديث بالاضطراب وجاء الخبر من طريق الحسن العرني عن ابن عباس في مثل حديث الحكم - [00:12:18](#)

عن مقسم رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وفيه انقطاع قال الامام احمد رحمه الله تعالى الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وفيه علة عباس وفيه علة اخرى الشذوذ قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:12:41](#)

والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا كاسا ان يتقدم الضعفة من المزدلفة لبيل يصيرون الى منى وهذا قول عامة الائمة لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل الاعذار والذين في حكمهم - [00:13:11](#)

والرخصة لاهل الاعذار دليل على منع من؟ عداهم في الدفع وقد بقي النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة حتى صلى الصبح وهذا واحمد ان له الدفع بعد نصف الليل ولو بدون عذر - [00:13:47](#)

ومذهب الشافعي واحمد ان قدر المبيت الواجب من وصوله الى نصف الليل ان وافاها قبل منتصفه والا فمن وصوله الى طلوع الفجر قدر لحظة وهؤلاء الائمة يجعلون البقاء في مزدلفة - [00:14:10](#)

بعد منتصف الليل لغير اهل الاعذار سنة والصواب انه لا يرخص لاحد ان يدفع من جمع حتى يصلي الفجر الا من عذر ويدفع اهل الاعذار بعد غيبوبة القمر بعد منتصف الليل - [00:14:35](#)

ويدفع بعد منتصف الليل ويدفع اهل الاعذار بعد غيبوبة القمر ومن دفع بعد منتصف الليل فلا حرج عليه وهما روايتان في مذهب الامام احمد وقد جاء في الصحيحين من طريق - [00:15:02](#)

عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا وصلت ساعة ثم قالت هل غاب هل غاب القمر؟ قلت - [00:15:25](#)

نعم قال فارتحلوا فارتحلنا ومضيّا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقالت فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا انتاه ما ارانا الا قد غلفنا قالت يا بني - [00:15:46](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة تحديد وقت الدفع الا ما جاء في هذا الخبر - [00:16:08](#)

وجاء حديث ابن عباس في الصحيحين وحديث ابن عمر في الصحيحين وهي تفيد ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم بالدفع ليلًا دون تحديد وقته وجاء في حديث ابن عمر فمنهم من يقدم منها لصلاة الفجر - [00:16:28](#)

ومنهم من يقدم بعد ذلك وهذا يفيد انهم يتأخرون بالدفع لان الوقت بين مزدلفة ومنى لا يتجاوز ساعة ويراعى في هذا الباب الفائدة من الدفع وهذا يعني انه يختلف عصر الاوائل عن عصرنا - [00:16:50](#)

والذي يفتى به في هذا العصر ان الضعفاء والذين برفقتهم يدفعون بقدر ما يمكنهم الوصول الى منى والرمي رفقا بهم ودفعًا للمشقة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وقال اكثر - [00:17:17](#)

اهل العلم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم في ان يرموا بليل والعمل على بليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:39](#)

انهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي قول والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يختلف فيه العلماء حين يكون الحديث صحيحا ويسلم من المعارض وقد قررت من قبل انه معلول بثلاث علل - [00:18:01](#)

الانقطاع والشذوذ والاضطراب وقوله وهو قول الثوري والشافعي المعروف عن الشافعي انهم يرمون حين يدفعون بعد نصف الليل وهذا قول عطاء وطاووس والشعبي واحمد وابن خزيمة في صحيحه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - [00:18:26](#)

وذكر ابو وذكر ابو عيسى رحمه الله تعالى قولين للائمة الاول انهم يدفعون بليل ولا يرمون قبل طلوع الشمس والحجة في هذا حديث ابن عباس ومن هؤلاء من يقول ان رمى قبل طلوع الشمس - [00:18:57](#)

وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد وقال اخرون لا يرمي قبل طلوع الشمس مطلقا والقول الثاني انه لا حرج من الرمي قبل طلوع الفجر لان الرخصة جاء لان الرخصة جاءت - [00:19:19](#)

بالدفع والرمي وهذا الذي فهمه الذين دفعوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانوا يرمون حين يقدمون يقدمون جاء هذا صريحًا في حديث اسماء متفق على صحته وجاء في حديث ابن عمر - [00:19:46](#)

منهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:12](#)

متفق على صحته وهذا الصواب من قولي العلماء فان الذين يتعجلون بالدفع يرخص لهم في الرمي حين يقدمون منى سواء قبل الفجر او بعد ذلك ولم يأتي في السنة الصحيحة - [00:20:32](#)

شيء يمنع من هذا وحديث ابن عباس مضطرب لا يصح ولو ثبت بينه وبين حديثي اسمع وابني عمر وقد اخذ الامام ابو حنيفة وغيره من العلماء من حديث ابن عباس - [00:20:52](#)

ولا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس تحريم الرمي ليلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن الرمي ليلًا وامرهم ان يرموا حين تطلع الشمس وهذه مسألة خلافية سلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب - [00:21:18](#)

الاول انه لا يجوز الرمي ليلًا وهذا قول الجمهور يقولون ان الليل ليس موضعًا للرمي يستدلون ويستدلون بحديث الباب ويستدلون لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للرعاة ان يرموا - [00:21:44](#)

ليلة ولا يستوي من رخص صلاة لمن لم يرخص له لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له القول الثاني في المسألة انه يجوز الرمي ليلًا مطلقًا - [00:22:12](#)

بعذر وبدونه وهؤلاء يضاعفون حديث الباب قد بينت من قبل انه معلول بثلاث علل ويضاعفون حديث اذن النبي صلى الله عليه

وسلم للرعاة يوم ليلة وقد رواه البزار والبيهقي وغيرهما - 00:22:32

ولا يصح الا مرسلًا ويقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين وقت ابتداء الرمي ولم يبين نهايته ويقولون لانه قد جاء في موطأ ما لك بسند صحيح - 00:22:54

ان الصفية انت ابي عبيد اتت الى ابن عمر يوم النحر وقد غربت الشمس ولم ترمي فاذن لها ان ترمي واذا جازت واذا جاز الرمي ليلا في يوم النحر مع ان ابتداء جمرة العقبة يبدأ من اول النهار - 00:23:20

فانه يجوز في ايام التشريق من باب اولى لان وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال ويستدلون ايضا لقول عبد الرحمن ابني السابق كان اصحاب رسول الله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمون ليلة - 00:23:46

رواه ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح ويستدلون ايضا في حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج - 00:24:08

رواه البخاري في صحيحه والمساء يطلق على ما بعد الزوال ويطلق على ما بعد غيوبة الشمس والاصل في الالفاظ حملها على الحقائق الشرعية القول الثالث المسألة وقال لي طوائف من اصحاب القول الاول - 00:24:33

هل يجوز لاهل الاعذار دون غيرهم ومنهم من منع مطلقًا ومنهم من اجاز مطلقًا ومنهم من رخص في الرمي ليلا لاهل الاعذار الرعاة ونحوهم والصواب في هذه المسألة - 00:24:57

جواز الرمي ليلا بدون قيد ولا شرط لان الدالة في هذا الباب قوية ولم يأتي المانعون بمثلها في القوة والصحة وهم يحتجون بحديث ابن عباس وهو ضعيف ويحتجون باذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة وهو ضعيف - 00:25:17

ويحتجون لان الليلة ليس موطنًا للرمي وهذا فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم بين وقت بداية الرمي ولم يذكر وقت نهايته وفي نفس الوقت جاءت ادلة تفيد جواز الرمي ليلا - 00:25:41

وقد افتنى بذلك ابن عمر وهو مالك في الموطأ بسند صحيح وجاء في الباب حديث من باب حديث ابن عباس خرجه البخاري في صحيحه وجاءت الباب اثروا عبد الرحمن ابن السابط كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمون ليلا. رواه ابن ابي شيبة في

المصنف بسند صحيح - 00:26:00

واذا جاز الرمي ليلا يوم النحر فانه يجوز في ايام التشريق من باب اولى وفي نفس الوقت الذين يمنعون يلزمه من يجوزوه في هذا العصر من شدة الزحام ووجود الاعذار - 00:26:19

ويمتد الرمي الى الفجر الثاني والرمي في الليل اولى من تأخير رمي الجمار فافضل شيء ان يرمي نهارًا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان عجز يرمي ليلا بدون كراهة - 00:26:43

لكن هذا فاضل وذاك المفضل والله اعلم نقف على الباب التاسع الخمسين نتواصل ان شاء الله تعالى في التتمة بعد الحج الدرس ان شاء الله تعالى من هذا اليوم سوف يتوقف نتواصل ان شاء الله تعالى بعد الحج - 00:27:04

الاخوان يحب ان يذهب ويسافر الى اهله طائفة يحبون اه ويرغبون في الحج ولا يحبون ان يفوتهم شيء من ذلك وفي بعض الاعذار ايضا عموما ان شاء الله تعالى نتواصل بعد - 00:27:32

الحج ونسينا درس التوحيد اليوم ان شاء الله سوف ينتهي. ونبدأ ان شاء الله في العقيدة الوسطية بعد الحج ثم نتواصل ان شاء الله في شرح جامع ابي عيسى. ربما ان شاء الله نبدأ باتمام كتاب الصيام لانه بقي منه بقية بعد الحج - 00:27:48

ثم نبدأ ان شاء الله في اتمام كتاب الطهارة وحنا نصل ان شاء الله تعالى الى كتاب الحج نتواصل مع آآ لعل الاخ كتب السؤال قبل آآ شرح الدرس انه يقول ما تقولون في حكم المبيت بمنى ليالي منى وفي الرمي ليلا - 00:28:03

ايام اما حكم الرمي في الليل فقد تقدم. واما حكم المبيت بمنى فانه واجب في اصح قولي العلماء وقد ذهب الامام احمد في رواية ومالك وغيرهما الى ان المبيت بمنى واجب - 00:28:19

ويكفي من ذلك اكثر الليل وهذا ثبت عن عمر رواه مالك وغيره والقول الثاني في المسألة ان المبيت بمنى سنة وليس بواجب من فعله

فقد احسن ومن لا فلا حرج - 00:28:45

وهذا الذي يفتي به ابنه ابن عباس وابو حنيفة مع الكراهة واحمد في رواية والقول الاول اقرب الى الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبني بمكة ليالي منى من اجل سقايته. وهذا متفق على صحته - 00:29:06

الرخصة تقابلها العزيمة ويحتمل ان يجاب عن هذا الحديث لان العباس استأذن من باب طاعة المأمور اميره رخص له النبي صلى الله عليه وسلم كترخيص الامير لمن تحته ولكن روى - 00:29:34

مالك وغيره عن عمر رضي الله عنه انه ينهى عن البيوتوتة وهو انه ينهى عن البيوتوتة وراء الجمرة وجاءت ادلة تفيد الوجوب صحيح انه ليس في الباب شيء صريح يعتمد عليه - 00:29:55

النصوص بعضها الى بعض تفيد وجوب المبيت في منى ويكفي من ذلك اكثر الليل ومن لم يجد مكانا في منى ومن لم يجد مكانا في منها فانه يبني حيث شاء - 00:30:15

ولا يلزمه المبيت في المزدلفة او حيث تقاربت وتلاصقت الخيام لان الواجب اذا سقط لان الواجب اذا سقط لانه ليس لاحد ان يعوض اذا قطعت من المرفق والقدم اذا قطعت من - 00:30:39

الكعبة فانه في الوضوء لا يغسل ما حولها لم يبقى عضو يجب غسله فسقط هذا العضو الحكم متعلق بالمكان يختلف عن امر الصلاة ولا يصلح القياس على الصلاة لان الصلاة واقتداء المأموم يحتاج الى رؤية المأموم ليقتدي به او يسمع صوت الامام - 00:31:10

وفي هذه الحالة لا يحتاج الى رؤية احد يحتاج الى البقاء في هذا المكان ما وجد الى ذلك سبيلا فاذا لم يجد مكانا في منى مكانا في منى من شدة الزحام - 00:31:41

او لغلاء الاسعار او غير ذلك من الاعذار ويكفي في ذلك غلبة الظن فانه يبني حيث جاء سواء بات في مكة او بات في المزدلفة لا حرج في ذلك هذا السائل يقول من دفع - 00:31:57

قبل منتصف الليل ورمى في هذا الوقت فما حكم رميه الصواب انه ليس له ان يدفع قبل منتصف الليل ومن دفع قبل منتصف الليل فقد اخطأ ويستغفر الله ويتوب اليه - 00:32:20

وان رمى ففي تفصيل كان يأخذ بذلك بفتوى احد العلماء فان مذهب ما لك يكفي من الجلوس في مزدلفة ان يحط رحله ثم له ان يدفع يدفع وان كان قد اخذ بمذهب مالك - 00:32:38

فلا تثريب عليه لانه يقتدى بمن هو اهل للوقت ذا ولم يتضح له نص في المسألة وان لم يكن مقتديا بعالم فله حالتان الحالة الاولى ان يسأل في اثناء الوقت فانه يؤمر بالاعادة - 00:33:00

ويأمر بعد ويؤمر بالرمي بعد منتصف الليل ان كان قد سأل بعد فوات الحج فلا حرج عليه ولا اثم ولا كفارة الرابع عشر اذا الاخ يقول اليوم الثالث عشر اذا غربت الشمس - 00:33:20

فهل يمكن للحاج ان يرمي في الليل الجواب لا باتفاق الائمة لان لا يجوز الرمي ليلا ولكنه باعتبار انتهاء الايام فاذا قد انتهت الايام فانه لا يرمي هذا الاخ يقول ذكرتم حفظكم الله بانه يجوز الوقوف بعرفة ولو قبل الزوال - 00:33:48

وذلك لحديث عروة ابن مضر فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى الزوال سؤالي الا يدل انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجوب فيقول مقيدا - 00:34:15

لحديث عروة سيحمل المطلق على المقيد اشرت الى هذه المسألة بالامس وانه لا يمكن هذا وانه لا يمكن هذا لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب وقول من قال يحمل المطلق على المقيد فيه نظر - 00:34:35

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلا او وقد افتى النبي صلى الله عليه وسلم عروة بهذا وهو لم يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف كيف وقف - 00:34:58

وبدليلي انه لو اقتصر على بعض الليل صح حجه بالاجماع سيلحق بذلك اذا اقتصر على جزء من النهار يكن قول تشريعا للامة ويكون فعله تشريعا في الاستحباب وذاك على الجواز - 00:35:17

وهذا على الاستحباب رخصة من دفع بعد غيبوبة القمر او بعد منتصف الليل على قول بعض الائمة له ان يرمي هذا مرخص له ان يرميه ولن يرمي فلا حرج لو انتظر في الرمي الى بعد الشمس فلا حرج من ذلك يرصه من اخذ بها فحسن ومن لا فلا حرج -

00:35:42

نعم من الضعفاء لا حرج لا حرج الاخ يقول اذا كان في آآ ضعيف اراد ان يدفع ولكن لا يريد ان يرميه فلا حرج من ذلك من المصالح في هذا الباب انه يدفع وبعض العلماء لا يرى ان يرمي تقدم ان الامة متفقة على ان له ان يدفع ولم يتفقوا على ان له ان - 00:36:07 يرمي هذا سؤال من بعض الاخوات تقول هل المرأة ان تدفع قبل الفجر لمجرد كونها امرأة هذا قاله بعض العلماء قال بعض العلماء بان المرأة تدفع مطلقا قال بعض العلماء بان المرأة تدفع مطلقة - 00:36:31

بدليل انها عاء مطلقة بدليل ان عائشة كانت تحب ان اخذت الرخصة وانها دفعت ولم تكن معذورة في الدفع وهذا الذي افتنى به طائفة من العلماء على اعتبار ان اصل المرأة اولاً الاصل في المرأة الضعف - 00:36:57 والقول الثاني في المسألة ان المرأة لا تدفع ما لم تكن ضعيفة يوجد مرض او امور اخرى. اما لكونها امرأة فلا تدفع لان بعض النساء قد تكون اقوى من بعض الرجال - 00:37:19

والرقصة جاءت الضعفاء وفي نفس الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الرجال والنساء ولم يدفع عامتهم وقد رخص للضعفاء ولم يرخص للنساء ولذلك بقيت بقية مع النبي صلى الله عليه وسلم لم تدفع - 00:37:43 من النساء في المسألة ان المرأة ان كانت ترى من نفسها ظعفا وانها لا تستطيع مزاحمة الرجال وترى ان بدفعها ارفق لها فلا حرج ان تدفع كنت ترى من نفسها قوة - 00:38:05

ولا تحتاج الى الدفع ستبقى في المزدلفة حتى تصلي الفجر وتدفع قبل طلوع الشمس واذا كان بصحبته اناس ضعفاء ستدفع تبعاً للضعفاء هذا السائل يقول ما حكم يقول ما حكم - 00:38:28 من لم يطوف طواف الافاضة ناسيا او جاهلا وكذلك سعي الحج حتى عاد الى بلده وماذا عليه الان علما بانه قد جامع اهله من ترك طواف الافاضة ناسيا او جاهلا - 00:38:54

فانه يرجع ويطوف ولا يسقط عنه بحال واذا كان قد جامع ناسيا او جاهلا فانه يعذر بذلك لقول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا واما السعي - 00:39:20 فانه واجب وليس بركن وحينئذ يستغفر الله ويتوب اليه ولا يلزمه شيء. وقال بعض العلماء بعض العلماء يفتي ذلك بدم ولا شيء عليه هذا سائل يقول اني احبك في الله احبك الله الذي احببني فيه - 00:39:43

يقول رجل صاحب سيارة اجرة ينقل من القصيم الى المدينة ثم الى مكة في اشهر الحج وهو في نيته ان يحجة لكن هل له ان يتجاوز الميقات في المرات الاول بدون احرام - 00:40:05

ويكون احرام في اخر ذهاب الله؟ ام يحرم من اول مرة يمر بها من الميقات علما بانه يذهب اكثر من مرة انه لا يلزمه الاحرام حين يتجاوز الميقات ما لم ينوي وقت المرور الحج او العمرة - 00:40:27

اذا كان نوى الحج او العمرة وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة وهذا متفق على - 00:40:50

صحته وحين يمر بالميقات يريد ان يوصل بعض الحجاج او المعتمرين غيرهم الى مكة وهو في حال المرور لا يريد الان الحج. يريد في المستقبل ان يحج فلا حرج ان يتجاوز الميقات بدون احرام - 00:41:12

لانه وقت المرور لا ينوي لا حجا ولا عمرة وحينئذ لا يحرم من الميقات ولا يجب على الاحرام للميقات الا حين ينوي الحج وقت التجاوز هذا سائل يقول هذا سائل يقول - 00:41:34

رجل نوى الحج ولبى قارنا ثم بعد السعي لم يحلق رأسه ناسيا واكمل الحج ثم رجع لاهله وتذكر بعد ذلك فما الحكم لعله في سبق قلم من آآ الناسخ والكاتب لانه قال ولم يحلق رأسه لانه قال رأسه - 00:41:58

حين يطوف ويسعى لا يحلّى القرآن سيبقى على احراما فلعل الاخ يريد ان يقول ثم بعد السعي حلق رأسه ناسيا فان المتمتع حين يطوف ويسعى يحلق ويحرم في الحج يوم التروية - [00:42:22](#)

والقارن والمفرد يطوفان بالبيت ويسعيان سعي الحج ويبقيان على احرامهما ويتجنبان قص الشعر وتقليم الاظفار والطيب حتى يوم النحر حتى يوم النحر يرمون ويحلون ويستحب للقارن الا يحل حتى ينحر - [00:42:43](#)

هدي بعد الرمي فسؤال اخر يحتمل احد امرين الامر الاول انه لا يفهم معنى القران فلذلك قال لن يحلق رأسه. ونقول هذا هو الصواب ويحتمل المعنى الثاني انه لما وسعى نسي وحلق رأسه - [00:43:17](#)

وبقي على احرامه ظن منه او نسيانا منه في الحلق واكمل الحج على الصيغة كما قال في السؤال ثم رجع وتذكر بعد ذلك انه قد حلق بعد السعي. وحينئذ لا حرج عليه. ربنا رجاء عليه. ربنا لا تؤاخذنا - [00:43:42](#)

ان نسينا او اخطأنا وقد عفي لاهل الامة عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه قد يقول قائل يحتمل معنى ثالثا بمعنى انه يوم النحر حين رمى ونحر وطاف ولم يحلق - [00:44:02](#)

اجابوا عن ذلك فانه يحلق في بلده اذا كان هذا قصده بمعنى انه فعل اعمال يوم النحر ورجع الى بلده ولم يحلق فحينئذ يحلق في بلده لانه لازم من الحلقة يكون - [00:44:26](#)

في الحرم هذا السائل يقول ما حكم تأخير الجمار الى اليوم الثالث عشر ولو رمى من مكان بعيد هل يصح ذلك تقدم انه يرمي كل يوم في يومه وهذه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين - [00:44:45](#)

وعن الصحابة المهديين ومن تعذر عليه الرمي نهارا يرمي ليلا ويتعذر عليه الرمي ليلا من شدة الزحام او لمرض او بعد اه المسافة وجود الشقة او غير ذلك فانه يؤخر الرمي - [00:45:11](#)

الى يوم النصر الاول او الى يوم النصر الثاني ولا حرج عليه في ذلك. بمنزلة الرعاية لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في تأخير الرمي والحديث اه صحيح رواه احمد وابو داود وجماعة. ثم قال الاخ ولو رمى من مكان بعيد هل يصح ذلك - [00:45:33](#)

لا حرج اذا غلب على ظن ان الحصة وقعت في موطن الرمي فلا حرج من آآ ذلك اه ذلك هذا السائل يقول هل يجب لبس الاحرام هيا الازار والردا على من اخر طواف الافاضة - [00:45:52](#)

هو لا يجب عليه لا يجب عليه لانه قد تحلل التحلل الاول بالرمي الحلق بالرمي والحرق فبقي عليه طواف الافاضة آآ لانه تحلل تحلل الاول فبالتالي لا يحتاج الى لبسي الازاري - [00:46:11](#)

الردا واما ان كان السائل يقصد الاحرام اذا اخر طواف الافاضة عن اول يوم للحديث المشهور الذي رواه ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه - [00:46:29](#)

اذا رميتم جمرة العقبة ان تحلوا. فاذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم شرما كما بدأتم. فالجواب ان هذا الخبر منكر قد تقدم الحديث عنه انه منكر سندا وتابعه او لم يروي كبير احد سوى محمد اسحاق عن ابي عبيدة - [00:46:46](#)

ومحمد بن اسحاق لا يحتج بحديث في هذا الباب. تابعه ابن لهيعة وابن لهيعة سيء الحفظ. وقد رواه محمد اسحاق عن ابي عبيدة وابو عبيدة - [00:47:06](#)